وفرق المصنف بين التساوي والترادف وجعلوهم الاتحاد وقفا
وقد علم من كون التساوي هو تغاير المفهومين مع الاتحاد
في الافراد انه مخالف للترادف اذ هو اتحاد مع تعدد اللفظ
فهو من صفات الالفاظ والتساوي من صفات المفاهيم
وانما كان التساوي تغاير المفهومين وذلك لان مفهوم انسان
غير مفهوم ضاحك اذ الاول ذاتي والثاني عرضي لكن افرادها
متساويه فيهما اذ كل من فرد يصدق عليه انه انسان الا
صدق عليه انه ضاحك وان اختلفا مفهوما فاختلف
التساوي اللفظ والمعنى واتحدت الافراد بخلاف الترادف
وذلك كما بين اسد وغضنفر فان لفظهما مختلف فقط
ومعناهما واحد وافرادهما واحده فلم يقع الاختلاف الا من
حيث اللفظ فعلى هذا يصدق ما ذكره المصنف من ان
ذلك من صفات الالفاظ وذا من صفات المعاني ويكون
مرجعهما الى موجبه كليه وهي كل ترادف تساوي وسالبه جزئيه
وهي بعض التساوي ليس بترادف يجتمعان في الغضنفر و
الاسد ويفترقان في الانسان والضاحك اذ مدار التساوي
الى اتحاد الافراد وقد وجد في الغضنفر والاسد مع زيادة
الترادف ولم يوجد الترادف في الانسان والضاحك لعدم
اتحاد اللفظ والمعنى ومعنا العموم والخصوص المطلق
وجود الاعم مع الاخص دون العكس ثم التساوي اقسم
اخر وهو ان يقال اما ان تتحد الافراد من غير تفاوت واما

مع

ف
الصحيح
فهو العام
والخاص المتباين
الكلي
الذي
ذكر
الذي
التساوي
منهوما
والترادف المفهوم
متحد والمختلف و
المتحد متغايران
فالمتباين من الاسماء
الذي

مع تفاوت وذلك التفاوت اما التقدم او التاخر او الشده
او الضعف والاول وهو الذي لا تفاوت ليسمى متواطي و
معنا التواطي توافق الافراد في الحاصل في كل واحد منها وذلك
كالانسان بالنسبه الى افراده كزيد وعمرو وبكر الى غيرهما فان
في كل واحد من الانسانيه ما في الاخر من غير زياده ولا نقصان
والثاني وهو الذي حصل فيه التفاوت ليسما مشكك واما سمي
مشككا لان الناظر فيه يقع في شك هل هو متواطي او لا لغموض
التفاوت فالتفاوت بالتاخر التقدم كالوجود فان الناظر
في بادي الراي يقول في نفسه هو امر واحد فينا وفي الدعن
وجل وذلك لانه ضد العدم والله سبحانه غير معدوم وغيره
من الموجودات غير معدوم وربما حصل الشك ابتدا حتى يثني
الفكر في ان وجود الله قديم ووجوده غير حديث فيحصل
التفاوت والتفاوت بالشدة والضعف كالبياض فانه
في الثلج اشد منه اي من البياض في العاج وكلاهما بياض فمع
الناظر في بادي الراي في الشك يكون كل واحد ابيض ثم يعود
الفكر ثانيا الى تفاوتهما وان هذا اشد بياضا من هذا
وهذان القسمان يدخلان الكليات الخمس كلها ولا يخرج
شيء منها عنهما ثم اشار الى الحاله الثانيه من حالات المفهومين
فقال الحالة الثانية العموم والخصوص المطلق ومعناه
ان احدهما يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر وهو العام
من غير عكس وهو راجع الى اللزوم من احد الطرفين فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)